

**قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٦**  
**بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص**  
**في مشروعات التنمية الاقتصادية**

---

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مجلس الوزراء ، المعدل بالقرار  
الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد  
والتجارة ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمخصصة ، والقرارات المعدلة له ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المجموعة الوزارية لتحفيز  
ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية  
لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في مشروعات الأمن الغذائي ، والقرارات المعدلة له ،  
وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١١ بتأسيس شركة مساهمة  
قطرية باسم شركة المناطق الاقتصادية ،  
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل فريق عمل لإعداد  
دراسة لمتطلبات الدولة في القطاع اللوجستي ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ المنعقد بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٦ ،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

تُنشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة لجنة تُسمى " اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية" ، تتبع المجموعة الوزارية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية المشار إليها ، برئاسة ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة ، والرئيس التنفيذي لشركة المناطق الاقتصادية نائباً للرئيس ، وعضوية مدير إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وممثل عن كل من الجهات التالية :

١- وزارة المالية .

٢- وزارة البلدية والبيئة .

٣- وزارة الطاقة والصناعة .

٤- وزارة المواصلات والاتصالات .

٥- ديوان المحاسبة ، بصفته مراقباً .

٦- هيئة الأشغال العامة .

٧- المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .

٨- اللجنة العليا للمشاريع والإرث .

٩- غرفة تجارة وصناعة قطر .

وللمجموعة الوزارية إضافة ممثلين عن جهات أخرى لعضوية اللجنة .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

## مادة (٢)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- اقتراح مجالات ومشروعات مشاركة القطاعين الحكومي والخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية .
- ٢- اقتراح وسائل دعم وتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه للمشاركة في مشروعات التنمية الاقتصادية .
- ٣- اقتراح السياسات والمعايير والضوابط والبرامج اللازمة لتحفيز القطاع الخاص للمشاركة في مشروعات التنمية الاقتصادية ، والحلول اللازمة لتذليل صعوبات ومعوقات التنفيذ .
- ٤- الإشراف على تنفيذ مشروعات تحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية في الدولة ، والتي تُكلف اللجنة بها في نطاق اختصاصاتها .
- ٥- اقتراح سياسات تخصيص الأراضي اللازمة لمشروعات تحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ، والمخططات الرئيسية وسياسة الاستخدام والتخصيص للمستثمرين ، والخطة التنفيذية والزمنية لتنفيذ تلك المشروعات ، وتطويرها بما يحقق جذب الاستثمارات المستهدفة .
- ٦- اقتراح سياسات المناقصات والمزايدات الخاصة بمشروعات تحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ، والإشراف على طرحها على

المستثمرين عن طريق لجان المناقصات المختصة بكل من وزارة الاقتصاد والتجارة وشركة المناطق الاقتصادية .

٧- اقتراح نماذج العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وما في حكمها ذات الصلة بتطوير وتشغيل وإدارة مشروعات تحفيز مشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية ، بعد أن تتولى وزارة العدل مراجعتها .

٨- اقتراح آلية تحصيل الرسوم والإيجارات ومقابل الانتفاع ، الناتجة عن عقود إدارة وتشغيل أراضي ومرافق مشروعات تحفيز مشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية .

٩- أي مهام أو اختصاصات أخرى تُكلف بها ، من قبل المجموعة الوزارية لتحفيز مشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية .

### مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، كلما دعت الحاجة ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتكون قرارات ومداومات اللجنة سرية ، ويُحرر أمين سر اللجنة محضراً لكل اجتماع من اجتماعاتها يوقع من الرئيس وأمين السر .

#### مادة (٤)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الوزارات أو الجهات الحكومية الأخرى ، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي تلك الجهات ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### مادة (٥)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين والمختصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، للإشراف على عمليات طرح وتقييم المشروعات ، وغيرها من الدراسات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها ، وذلك بالتنسيق مع لجان المناقصات المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة وشركة المناطق الاقتصادية .

#### مادة (٦)

تلتزم الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، بالتعاون مع اللجنة ، وموافاتها بما تطلبه من البيانات والمعلومات اللازمة لأداء عملها .

#### مادة (٧)

تكون المستندات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة بمناسبة عملها سرية ، ويحظر على أعضائها أو العاملين بها إفشاؤها .  
كما لا يجوز الإدلاء بأية معلومات أو بيانات بشأنها إلا بإذن كتابي مسبق من رئيس اللجنة .

#### مادة (٨)

يرفع رئيس اللجنة إلى المجموعة الوزارية تقارير دورية كل ثلاثة أشهر ، بنتائج أعمالها وأنشطتها وإنجازاتها والمعوقات التي تواجهها في أداء عملها ، مشفوعة بمقترحاته وتوصياته .

#### مادة (٩)

يُصدر رئيس اللجنة التعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

#### مادة (١٠)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ ، وقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما .  
وتُحال للجنة ، من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار ، مشروعات اللجنة الفنية لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في مشروعات الأمن الغذائي ، ومشروعات فريق عمل إعداد دراسة لمتطلبات الدولة في القطاع اللوجستي ، ومشروعات تطوير وتشغيل القطاع الخاص لعدد من منشآت الرعاية الصحية والمدارس ، لاستكمال تنفيذها ، وفقاً للموافقات الصادرة بشأنها .

## مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٩ / ١٤٣٧هـ  
الموافق : ٢٩ / ٦ / ٢٠١٦م